

# الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي

إعداد

د. نصير صبار لفته/كلية القانون، جامعة القادسية  
د. ذكرى محمد حسين الياسين/كلية القانون، جامعة بابل  
[mns12000@maktoob.com](mailto:mns12000@maktoob.com)

بحث منشور في العراق\_بغداد، مجلة القانون المقارن: العدد /٤٧ سنة ٢٠٠٧ (مقبول للنشر في  
٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ )

المقدمة

يتصل " السر " اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة للإنسان؛ إذ يمثل جانباً من جوانب  
الحرية الشخصية له. ويتأسس الالتزام بالسرية المصرفية في احد جوانبه على حق

الأفراد في الخصوصية المالية. و تعد السرية المصرفية هدفاً يحقق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة، أهمها تشجيع الادخار والاستثمار وجلب رؤوس الأموال واسترداد رؤوس الأموال التي هاجرت في وقت كان يخشى عليها أصحابها أن لا تكون مصانة من أمور كثيرة كعدم السرية المصرفية.

وحيث أن المشرع العراقي قنن هذه الأحكام (كغيره من المشرعين)، كما سنرى، فيكون قد حقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاملين مع أمن المستثمرين من كشف حساباتهم وأسرار تجارتهم، على انه إذا كانت العمليات المصرفية كعلاقات فيما بين المصرف وعملائه تمثل الخدمة التي تقدمها المصارف للعملاء مقابل التزاماتهما بحيث ينفذ كل طرف ما اتجهت إرادته إلى تحقيقه، وإذا كانت المصارف قد تعهدت لعملائها بأن تحافظ على سرية حساباتهم معتمدة على النص القانوني، حتى وان لم تتضمن عقودها مع هؤلاء العملاء شرطاً للمحافظة على السرية فأنها بذلك مطالبة باحترام هذه التعهدات، وستكون هدفاً لمقاضاتها أن لم تنفذ التعهدات، وحيث أن العلاقات العقدية بين المصارف قائمة على احترام السر المصرفي بما يجسد احترام حرية الفرد وحياته الخاصة، بحيث لا يجوز أن يفسر هذا الاحترام لهذا المبدأ على وجه يهدد المصلحة العامة حيث لا يجوز أن يستخدم مبدأ المحافظة على سرية حسابات العملاء شعاراً لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تنعكس السرية المصرفية لتصبح أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات مشبوهة إذ لا بد من إعمال حكم القانون.

إذاً فالحماية القانونية للسرية المصرفية في ظلها تبتث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم، وقد كرسنا الجهد في هذا السبيل على ثلاثة مباحث، إذ نتناول مفهوم السر المصرفي في مبحث أول، والمصادر القانونية للسر المصرفي في مبحث ثان، والآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في مبحث ثالث.

## المبحث الأول

### مفهوم السر المصرفي

يعد العمل المصرفي مهنة هامة وضرورة للاقتصاد الوطني والعالمي ولأفراد المجتمع في كل منهما إذ يأتى العميل المصارف على أسرارها المالية والتجارية والتي يتعين عليها الحفاظ على كل أسرارها من خلال الثقة التي يفترض دوماً أن تكون أهلاً لها، فإفشاء السر فيه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل وحقه في حفظ أسرارها، ولهذا سنحدد ماهية السر المصرفي ونطاق الالتزام بالسرية المصرفية، من خلال هذين المطلبين:

## المطلب الأول

### ماهية السر المصرفي

يتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف من خلال عملية مصرفية أو بسببها و سواء أفضى بها العميل نفسه إلى المصرف بهذا الأمر أو أفضى بها احد من الغير وكان للعميل مصلحة في كتمانها، كودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له و ضماناتها والصكوك التي يسحبها العميل على المصرف وغيرها<sup>1</sup>، وعليه فتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق المصارف بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكنم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم<sup>2</sup>. ولهذا فان السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء المصرف سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها. إذ يلتزم موظفوا المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية<sup>3</sup>. وتكليف الواقعة بأنها سر يستند إلى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع وقد يتدخل المشرع لإضفاء السرية ومداها إذ تستمد عندئذ من إرادة المشرع<sup>4</sup>، كما سنرى.

كما تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال

1 - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩٢٨ وما بعدها.

2 - هشام البساط، إدارة السرية المصرفية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣، ص ١٤٤.

3 - جمال الدقة، السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد "٢"، المجلد "٢٠"، آذار ٢٠٠١، ص ٣٢.

4 - احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٣٨.

الوطني خارج حدود الدولة بل تشجيع الادخارات الوطنية، وإذ تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فينبغي على الرغم من المخاطر التي قد ترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية، العمل في سبيل الحد من السلبيات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروطاً محددة مسبقاً بالنص القانوني "٥". ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي الحماية الشخصية للإنسان إذ تنص المادة (١٧) من الدستور العراقي "٦" على أن " أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة " ونص كذلك في المادة (٣٧) منه على أن " أولاً: حرية الإنسان وكرامته مصونة " ونلاحظ بذلك أن مشرعنا الدستوري قد كفل للمواطن العراقي الحماية الدستورية من خلال الحرية الشخصية له باعتباره أنساناً كرمه الباري عز وجل، وحيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية وان حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يملئها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة "٧"، ولاشك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر، فإفشاء السر الخاص به يترتب عليه إلحاق ضرر به أدبياً كان أو مادياً "٨".

إلى جانب ذلك فان السرية المصرفية مقررة كذلك لحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله حيث أن سمعة أي مصرف وقوته وتطوره وثقة الجمهور به تستند بشكل رئيسي على مصلحة العملاء، وفي عدم الالتزام بالسرية المصرفية تؤدي إلى اهتزاز هذه الثقة إذ تنعكس النتائج بشكل سلبي على المصرف فيهنز كيانه مالياً وتجارياً. أضف لذلك بأن كتمان المعاملات المصرفية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة إذ يؤثر ايجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للأتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة ويتجلى ذلك في عدم الثقة في النظام المصرفي للبلد وتشجيع لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية "٩".

لذا فالسرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل المصارف، إذ تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار

5 :- نائل عبد الرحمن صالح و ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٤٨-٢٤٩.

6 :- دستور جمهورية العراق، منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٠١٢)، في ٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥م.

7 :- حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٠، ص ١٩ وما بعدها.

8 :- احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

9 :- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص ١٤.

العملاء وعملياتهم المصرفية؛ إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك  
"١٠".  
بيد أن هذه السرية المصرفية ليست مطلقة وإنما تدور في نطاق التزام معين. وهذا  
ما سنحاول بيانه في المطلب الآتي:-

## المطلب الثاني

### نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

تتمثل السرية المصرفية بعدم علم الغير بالمعلومات الخاصة بالعميل وعدم  
إذاعتها أو نشرها، ويتطلب تحديد نطاق هذا الالتزام التعرف على الملتزمون بكتمان  
السر المصرفي من جهة، وبيان الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية  
المصرفية من جهة أخرى. وهذا ما سنبحثه في فرعين وذلك كالآتي:-

## الفرع الأول

### الملتزمون بكتمان السر المصرفي

أن طرفاً بالالتزام بالسرية المصرفية هما المصرف من جهة والعميل من جهة  
أخرى. وهذا ما سنخوض به على النحو الآتي:-

## أولاً:- المصرف

تعد المصارف مرفقاً عاماً يقوم بنشاط عام لأداء خدمة عامة تحقيقاً للصالح  
العام، تقوم الدولة على إدارة جزء منها، وتتخلى عن إدارة جزء آخر تساهم فيه  
بنصيب تاركة له كمؤسسة مالية مصرفية كيفية أداء هذه الخدمة للجماهير في إطار

---

10 :- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٢، ص  
٢٢٤ وما بعدها.

القانون والمصلحة العامة والنظام العام" ١١". والمصارف باعتبارها تمارس المهنة المصرفية والتجارية وتقدم خدمات الائتمان، تخضع، بالإضافة لنصوص القوانين المعمول بها، لطائفة أخرى من المبادئ والقواعد يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة، أو قواعد شرف المهنة، أو آداب المهنة. وقد يرقى المشرع بهذه القواعد فيوردها في صلب القوانين المنظمة ذاتها، داعماً إياها بالجزاءات القانونية المناسبة عند مخالفتها " ١٢". لذا يرمي تنظيم المصارف وخدمة الائتمان إلى ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات، وحسن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بها، وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية.

وعرف المشرع العراقي المصرف في المادة الأولى من قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ "١٣" على انه:- " شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات العامة المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل". كما عرفته المادة الأولى من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ "١٤"، بأنه " الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى". وعرفه القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر بموجب الأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ "١٥"، في الفقرة ١١ من القسم الأول بأنه " المصرف: تعني كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق".

كما عرف قانون المصارف العراقي في المادة الأولى الأعمال المصرفية بأنها " أعمال استلام الودائع النقدية أو أموال أخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض إيداع انتمانات أو استثمارات في الحساب الخاص بها". كما عرفتها المادة الأولى من قانون البنك المركزي العراقي بأنها: " الأعمال التي تشمل استلام ودائع مالية أو غيرها من الأموال القابلة للتحصيل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات أو القيام باستثمارات لحسابهم".

كما ألزم مشرعنا على أن تقوم بأعمال المصارف شركة مساهمة، إذ نصت المادة العاشرة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على انه: "ثانياً:- يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أياً من النشاطات الآتية:- ١- المصارف، ٢- التأمين وإعادة التأمين، ٣- الاستثمار المالي "

11 :- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري\_ نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط ١، الكويت، ١٩٨٨، ص ٢٦.

12 :- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م. ص ٧٦.

13 :- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٦)، في ايلول ٢٠٠٤م.

14 :- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٢)، في حزيران ٢٠٠٤م.

15 :- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣)، في حزيران ٢٠٠٤م.

أن التزام المصرف بكتمان سر العميل هو التزام سلبي أي التزام بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم المصرف بحكم مهنته كونه مؤتمناً عليها إذ اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة، فموضوع إلزام المصرف هو الكتمان "١٦".  
(وعليه فإن المصرف ملزم بالمحافظة على السرية المصرفية وهو إلزام بالامتناع عن القيام بعمل وعدم إفشاء أية معلومات مالية تتعلق بشؤون العميل.))

## ثانياً:- العميل

لم يعرف المشرع العراقي العميل بل اكتفى إلى ذكر المقصود بالشخص في المادة الأولى من قانون المصارف، المشار إليه أعلاه، فهو:- "شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهما". ومن الملاحظ كذلك فإن المشرع العراقي لم يستخدم لفظ الزبون، بل يستخدم كلمة الشخص "١٧" أو العميل "١٨". وإزاء عدم وجود تحديد للمفهوم القانوني لعبارة العميل، الأمر الذي فتح الباب أمام الاجتهاد، إذ نجد رأيين "١٩":-

**الرأي الأول:-** يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم بصرف صك من المصرف.

**أما الرأي الثاني:-** فيتبنى المفهوم الضيق للعميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا يعد عميلاً بل متعاملاً عرضياً حيث لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع المصرف المسحوب عليه.

لهذا فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع المصرف بإرادته ويقبل المصرف بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمين والموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا تشملهم حماية السرية المصرفية إلا إذا استظلوا بمظلة السرية كونهم عملاء باعتبارهم مساهمين أو موظفين، كما لا يعد عميلاً السائح أو المسافر،

16 :- انظر: علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٦٢٥ وما بعدها.

17 :- انظر المواد: ٣، ٤، ٢٢، ٣٠، ٣١. من قانون المصارف العراقي، المشار إليه أعلاه.

18 :- انظر المواد: ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦. من قانون المصارف العراقي.

19 :- للمزيد انظر: د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، ط ١، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.

بينما يعتبر عميلاً من يدخل في مفاوضات مع المصرف لإتمام عمليات مصرفية وان لم تتم لأي سبب. وعلى هذا فنرى أن نوفق بين الرأيين أعلاه، تحقيقاً للعدالة، وهذا أوضح من خلال تعريف العميل المذكور آنفاً.

لا شك أن إفشاء أسرار العميل المودوعة لدى المصرف من قبل هذا الأخير يرتب بالقطع إلحاق ضرر به أدبياً كان أو مادياً. ومن ثم فللعامل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ أسرار المعهود بها إلى المصرف، ويحمي المشرع هذه المصلحة " ٢٠ ". إذ أن العلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة من يعلم بمن لا يعلم، علاقة الخبير بأمور المهنة L'inetie بمن لا دراية له بهذه الأمور، فذو المهنة لديه العلم والخبرة بفنون مهنته، أما العميل فلا علم له، في الأعم الأغلب، بأصول الأعمال المهنية وقواعدها. ولذلك يكون العميل مضطراً لوضع ثقته في المصرف وتسليمه مقاليد الأمور معتمداً على علمه وخبرته " ٢١ " .

كما ان العلاقة بين المصرف ( كشخص مهني ) وعميله غير متكافئة، إذ تميل الكفة فيها، بشكل واضح، لصالح المصرف الذي يستطيع، بحكم ما لديه من علم وخبرة، التحكم في الأمور وتوجيه دفتها بالشكل الذي يراه. فما لم يكن المصرف على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير، فان مصالح العميل تكون عرضة للإهمال والضياع. بل قد يتعدى الأمر مجرد الأضرار بمصلحة خاصة لعميل أو مجموعة من العملاء ليصل إلى حد تهديد مصالح المجتمع بأسره " ٢٢ " .

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

يلتزم المصرف بالحفاظ على سرية جميع العمليات والوقائع التي تدخل في مجال النشاط المصرفي والتي اتصل علم المصرفي بها أثناء ممارسته لمهام مهنته، إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وإنما نسبي ترد عليه القيود والضوابط . حيث هناك حالات مستثناة من الالتزام بالسرية المصرفية إذ تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية فقد تتعارض مع مصالح عامة أو خاصة

---

20 :- انظر: Pierre GULPHE, Le Secret Professionnel du Banquier en Droit François et en Droit Compare, Revue Trimestrielle de Droit Commercial , Tome 1, Sirey Paris 1948,P 12 et 15

21 :- انظر: Michel Veron, Droit Penal Special, 5 e Edition Masson, Paris 1996 ,P 145.

22 :- انظر في هذا المعنى: د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، بحث منشور بمجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة(٢٢)، العدد الثاني، ١٩٩٨م، ص ٣٤٧.

تبرر الخروج عليها لأعتبارات تفوق في أهميتها مصلحة العميل، ويعفى المصرف من أية مسألة قانونية. ويمكننا تحديد هذه الاستثناءات كالآتي:

### أولاً:- الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم.

بالنسبة للأزواج الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة إذ يحظر على المصرف الإدلاء بأية معلومات سرية عن حسابات ومعاملات أي منهم المالية إلا إذا تم ذلك بمقتضى تفويض أو توكيل من احدهما للأخر أو كان حسابهما مشتركاً، وبناءً عليه فقد نص المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ( لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما ابلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها ).

وكذلك الوكيل القانوني "٢٣" أو ممثل العميل كأن يكون العميل شركة فهنا يقتضي الأمر اطلاع هؤلاء على السر المصرفي وذلك بموجب توكيل خاص يجيز ذلك حيث أن إرادة العميل هي التي منحت حق الاطلاع على أسرارها.

أما الولي أو الوصي أو القيم فلا يستطيع المصرف أن يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم عندما يكون العميل صغيراً أو قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهياً أو ذي غفلة أو صاحب عاهة مزدوجة "٢٤" فلهم الاطلاع على كافة حسابات هؤلاء إلى أن يبلغ الصغير سن الرشد أو يرفع الحجر عنهم.

وكذلك الورثة إذ يعدوا من الخلف العام بموجب المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي إذ يخلفوا مورثهم في جميع الذمة المالية من حقوق والتزامات ف شخصية الوارث استمراراً لشخصية المورث ولهذا تثبت لهم حقوق العميل المتوفي ولا يحق للمصرف أن يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم إلا إذا تعلق بأمر خاص جداً بالعميل.

أما الموصى له لا يحق له الاطلاع على أسرار العميل المصرفية في حين ان الوصي (منفذ الوصية) له الحق في ذلك حتى يقوم بعمله بشكل كامل "٢٥"، وبذلك فلا يحتج المصرف بالسرية المصرفية في مواجهة الوصي.

أما وكيل التقليسة وهو وكيل قانوني عن المفلس إذ يقوم مقام العميل قانوناً فله حق الاطلاع على كافة المعاملات المصرفية للعميل المفلس، وهو كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء

23 :- الوكالة، عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. عرفته المادة(٩٢٧) من القانون المدني العراقي.

24 :- نظمت احكامهم المادة ٩٤ ومابعدها من القانون المدني العراقي.

25 :- عرفت المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الايصاء: بانه اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى بعد وفاته. وعرفت المادة (٨٠) من ذات القانون الوصي: بانه امين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن الا بتعدية او تقصيرة.

إنها غير مشروعة " ٢٦". وكذلك الحال مع مصفي الشركة، إذ يضع المصفي فور تعيينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها " ٢٧"، لذلك لا يحتج المصرف بالسرية المصرفية في مواجهة وكيل التفليسة وكذلك المصفي.

وأخيراً الشركاء في شركات الأشخاص، إذ تنقسم الشركات إلى شركات أموال: كالشركة المساهمة والشركة المحدودة " ٢٨" التي تقوم على اعتبار مالي ف شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء، والى شركات أشخاص كالشركة التضامنية والشركة البسيطة " ٢٩" التي تقوم على أن شخصية الشريك محل اعتبار وتندمج الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة، وعليه فالمصرف يحتج في مواجهة الشركاء في شركات الأموال بالسرية المصرفية دون شركات الأشخاص إذ لا يستطيع المصرف ذلك.

## ثانياً:- حالات الإعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية.

ينبغي على المصرف أن يراعي السرية المصرفية التامة لجميع حسابات العملاء والودائع والأمانات والخزائن ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن موافقة العميل الخطية بان يجيز للغير بالاطلاع على معاملاته المصرفية اللاحقة يعفي المصرف من التزامه بالسرية المصرفية طالما أن هذا الرضا صادر من نفس العميل لا من الغير، بإرادة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحاً أو ضمناً وعلى المصرف أن يتقيد بذلك. وهذا ما أكدته الشطر الأول من المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي بقولها: ( يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني).

وكذلك الاستعلام المصرفي عن حالة العميل عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بشأن مديوناتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بشأن الصكوك المرتجعة بدون تسديد أو أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين المصارف والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات، وهذا ما جرى عليه العرف المصرفي إلى أن نص عليه المشرع العراقي في المادة

26 - المواد ٥٦٦ وما بعدها من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي. نصت المادة ٣٣١ من

قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ على الغاء قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الوافي.

27 - المادة (١٦٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ.

28 - في تعريف الشركة المساهمة والشركة المحدودة، انظر المادة (٦/ اولاً وثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

29 - في تعريف الشركة التضامنية انظر المادة (٦/ ثالثاً) في تعريف الشركة البسيطة انظر المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي.

(٥١) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ بقولها: ( لا تنطبق أحكام السرية المصرفية والسرية الفردية على إفشاء المعلومات في الحالات التالية:- ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أداءه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام قانون البنك المركزي العراقي. ه- تزويد معلومات حول (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (٢) الصكوك المرتجعة دون تسديد أو (٣) أي معادلة أخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب أهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي أو أي جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في أنظمة البنك المركزي العراقي ). وبذلك فإن الاستعلام المصرفي يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية إلا انه ينحصر نطاقه بين المصارف فحسب.

كما لا يجوز للمصرف أن يتمسك بمبدأ السرية المصرفية إذا صدر قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة ويشمل ذلك بالإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجزائية أو المدنية "٣٠"، وكذلك عند كشف المصرف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات، وتأكيداً على ذلك نصت الفقرة (واو) من المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي على هذا الاستثناء بقولها: ( إفشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات). وأيضاً فإن المصرف ملزم بمسك الدفاتر التجارية باعتباره تاجراً والتي يدون فيها كل ما يتعلق بتجارته من حقوق والتزامات "٣١"، إذ يمكن للمحكمة إلزامه بموجب المادة (٥٣/أولاً) من قانون الإثبات العراقي بتقديم ورقة أو سند تحت يده "٣٢"، كما لها أن تأمره بأن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى إنها ضرورية للفصل في الدعوى بمقتضى المادة (٥٨/أولاً) من قانون الإثبات إذ تنص على انه: ( للمحكمة أن تلزم من كان تحت يده شيء بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به كان ذلك ضرورياً لحسم الدعوى). وفي كل الأحوال تلتزم المحكمة بالحفاظ على سرية مضمون السندات والأوراق المطلوب عرضها "٣٣".

كذلك يمكن وبأمر من المحكمة حجز أموال العميل لدى المصرف باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهنا لا يجوز للمصرف أن يتمسك بالسرية المصرفية بل يعفى من ذلك، كما يحق لموظفي ضريبة الدخل والمفوضية

30 :- اذ نص الشطر الثاني من المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي على ذلك بقوله: ( الا بقرار جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة).

31 :- انظر المادة (١٢) من قانون التجارة العراقي.

32 :- تنص المادة (٥٣/أولاً) من قانون الإثبات العراقي على انه: (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الاخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضرورياً لضمان حسن الفصل فيها).

33 :- وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨/خامساً) من قانون الإثبات العراقي.

العامة للنزاهة أو أي موظف مفوض الاطلاع على حسابات العميل ولا يجوز للمصرف الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهته إلا انه يقع عليه التزام المحافظة على هذا السر لغايات معينة.

كما يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الاطلاع ومراقبة العمليات المصرفية " ٣٤ " وتبادل المعلومات المتعلقة بالإشراف المالي ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات المتبادلة معلومات سرية مع ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على سرية هذه المعلومات، وهذا ما أكدته المادة (٢٢/ب) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤. كذلك يعفى المصرف من السرية المصرفية بشأن الواجبات المنوط أداؤها بمراجعي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للمصرف أو البنك المركزي " ٣٥ " .

كما يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية حالات الإبلاغ عن الجرائم كجريمة إصدار صك بدون رصيد فإذا صدر العميل صكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للمصرف أو إذا سحب بعد إصدار الصك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه " ٣٦ "، كما أن لحامل الصك المطالبة بالوفاء الجزئي إذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الصك " ٣٧ "، وإصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي صك بناءً على طلب صاحب الحق يعد استثناء على مبدأ السرية المصرفية إفصاح المصرف عن رصيد العميل له ما يبرره إذ ينكسر عندئذ الالتزام بالسرية المصرفية إذ تنص المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي على انه: ( لا تنطبق أحكام السرية المصرفية والسرية الفردية على إفشاء المعلومات في الحالات التالية: د- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي صك بناءً على طلب صاحب الحق). ومن الجرائم الاقتصادية التي ينبغي على المصرف الإبلاغ عنها والتعامل معها بحذر هي جريمة غسيل الأموال والتي تقوم بها عصابات إجرامية دولية غالباً من خلال المصارف وتعتبر أهم وخطر استثناء يرد على مبدأ السرية المصرفية وكذلك تمويل الإرهاب، وهذا الاستثناء أكدته المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي إذ تنص على انه: ( لا تنطبق أحكام السرية المصرفية والسرية الفردية على إفشاء المعلومات في الحالات التالية: ج- الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي).

34 - نصت المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي على انه: (لا تنطبق احكام السرية المصرفية والسرية الفردية على افشاء المعلومات في الحالات التالية: ز- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي الى سلطات رقابية في بلدان اخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون).

35 - وهذا ما نص عليه الشطر الاخير من المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي.

36 - المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .

37 - المادة (١٥٥/١ ثالثاً) من قانون التجارة العراقي.

## المبحث الثاني

### المصادر القانونية للسر المصرفي

تعد السرية المصرفية حافظاً قانونياً مناسباً وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الادخارات الوطنية بدلاً من تهريبها لبلدٍ آخر، فهي تجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فتعكس عندئذٍ آثارها الايجابية على الاقتصاد الوطني العراقي، وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف العراقية.

ولقد اعترفت الشريعة الإسلامية بحرمة الأموال، إذ يقول النبي (ص): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وعليه لمالك هذه الأموال حرية التصرف فيما يملك داخل حدود الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للغير الاعتداء عليه، إذ نصت المادة (١١٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: "كل يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكن إذا تعلق حق الغير يمنع به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال"، كما نصت المادة (١١٩) من المجلة على انه: "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير". كما يحق لصاحب المال إخفاء أمواله عن الغير ووضعها في المكان الذي يريد وكتمانها إذ لا يستطيع أن يصل إليها الغاصب أو السارق، فيزول حقه. وأيضاً منع الآخرين من الاطلاع على المال لضمان سلامة المال وسريته، نهت الشريعة الإسلامية عن الدخول إلى بيوت الغير بدون الاستئذان- قال تعالى:- (يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون) "٣٨"، حتى قال القرطبي " أما بيوت التجار فانه ليس لأحد دخولها إلا بأذن أربابها وسكانها"، ووضح الثعالبي ذلك بأنه الخوف من الكشف على المحرمات كالدفاتر والحسابات ولا يجوز دخول المتجر حال غياب صاحبه، ولهذا فان السرية المصرفية تأكيداً لحرمة المال وسريته "٣٩"، فيقول الباري عز وجل :- (وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولاً) "٤٠". وتلتزم المصارف بالحماية القانونية للسرية المصرفية من خلال تعدد المصادر القانونية التي نظمت حماية السرية المهنية بشكل عام، بالإضافة إلى أن الحماية القانونية للسرية المصرفية في العراق حظيت بتنظيم قانوني خاص، وهذا ما نتناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي:-

38 :- سورة النور، الآية (٢٧).

39 :- شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ٥٦.

40 :- سورة الإسراء، الآية (٣٤).

## المطلب الأول

### القوانين التي نظمت حماية السرية المهنية

تختلف وسائل وآليات حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده بحسب طبيعة الحقوق والمصالح التي يتصدى القانون لحمايتها : فمنها ما تكون وسيلة حمايته توفير العلانية له، ومنها ما تكون وسيلة حمايته إحاطته بإطار من السرية. ووسيلة الحماية بتوفير العلانية هي توفير العلم للكافة بحق صاحب الشأن؛ حتى لا يتعدى احد على حقه أو ينازعه إياه. ووسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي أن تبقى طبي الكتمان، وإلا يفشيها المؤتمر عليها "٤١". والحماية القانونية للسرية المهني، وكما يقول الأستاذ (Bouzat)، تبررها ضرورة أن يوضع الأفراد في حمي ومأمّن من الضرر غالباً، والذي ينتج من إفشاء أسرارهم المودعة لدى الغير لكتمانها باعتبارها من الأمور التي تعد شرعية "٤٢". والسبب في إثارة هذا النوع من الأسرار بالحماية ظاهر؛ فصاحب السر مضطر إلى الإفشاء به، وكما يقول شارمنتيه ( أن كل فرد عادي ملزم بالسرية فلا يفشيه، ولكن الإفشاء يكون أكثر خطورة بسبب الحرفة أو المهنة التي يتلقى الأمين أسرار الغير) "٤٣". وينطوي تحت بحث هذا المطلب بحث القوانين العراقية التي نظمت أحكام حماية السرية المهنية، وذلك على النحو الآتي :-

### أولاً:- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م

لقد أورد المشرع الدستوري العراقي العديد من الحقوق والحريات الدستورية للمواطن العراقي "٤٤"، ومن أهم هذه الحقوق، هو ما ورد في أولاً من المادة (٣٧)، المشار إليها سابقاً، ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت قاعدة دستورية مطلقة إذ تستوعب كافة جوانب الحياة الخاصة للمواطن العراقي والتي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن الدستور العراقي يأتي على قمة الهرم التشريعي إذ لا يجوز أن يخالفه قانون أو نظام أو تعليمات أو قرارات "٤٥"، وإلا يتم الطعن بعدم دستوريتها "٤٦". وحيث

41 :- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسرية المهنة في القانون المقارن، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة(١٤)، العدد الأول، مصر، ١٩٧٠، ص ٣١٤.

42 :- انظر:- Pierre BOUZAT; La Protection Juridique du Secret Professionnel en Droit Penal Compare, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Compare, 1950, p. 541 .

43 :- أشار إليه : كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة(٤٨)، العدد(٣٠٤)، مصر، ١٩٧٨م، ص ٦٦٦ و٦٧١

44 :- انظر الباب الثاني من الدستور العراقي، المواد من (١٤\_٤٦).

45 :- المادة (٢) من الدستور العراقي،

أن المصرف يأخذ على عاتقه بالمحافظة على السرية المصرفية لكافة عملائه، فينبغي عليه احترام الدستور العراقي والتشريعات النافذة المعمول بها، لأن احترام الدستور والقانون يشكل أهم مقومات الدولة القانونية.

## ثانياً:- القانون المدني العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥١ م

### ١- العقد كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية:-

يعد العقد مصدراً من مصادر الالتزام بالسرية المصرفية إذ أن جميع عمليات المصارف يتم إبرامها من خلال العقود وبإرادة العميل والمصرف، إذ تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني، فالعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العقادين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه "٤٧". فالعقد هو المصدر الرئيسي لالتزام المصرف بحفظ الأسرار المعهودة إليه عند الاتفاق مع العميل بشأن أية عملية مصرفية فنتجته إرادة العميل إلى كتمان المعلومات ذات العلاقة بهذه العملية "٤٨". فهنا يأخذ المصرف على عاتقه بالمحافظة على السرية المصرفية من خلال هذا الالتزام التعاقدي، وهذا الالتزام قد يكون صريحاً وواضحاً من خلال نماذج العقود التي يقدمها المصرف أو الاتفاق عليه مع العميل، كما قد يكون ضمناً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان السر المصرفي عند تعاقد العميل مع المصرف، إذ يعد السر المصرفي هنا من مستلزمات العقد الذي ينبغي تنفيذه بحسن نية، إذ تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني على انه:- (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام). وبهذا فإن السر المصرفي مضان وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي حيث العقد من مصادر الحقوق الشخصية بغض النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد ودیعة أو فتح حساب وغير ذلك من العمليات المصرفية.

### ٢- الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية:-

46 :- المادة (٩٣ / أولاً) من الدستور العراقي.

47 :- كما عرفته المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي.

48 :- هشام البساط، المرجع السابق، ص ١٠.

يمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والمصرف كاستعلام المصرف من المصارف الأخرى عن الوضع المالي للعميل بموجب الأخطار المصرفي، أو أن لاتصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للمصرف أو أن يحصل المصرف على معلومات بأية طريقة، أو وجود هذه الرابطة لكن يشوبها إحدى حالات عيوب الرضا كالإكراه أو التفرير مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلاً، فهنا لا يستطيع العميل أن يرجع على المصرف الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرفي استناداً للعقد وإلا ردت دعواه وخسر ما ادعى به، ولهذا فيمكن للعميل عندئذ أن يرجع على المصرف بموجب القواعد العامة في القانون المدني العراقي المتعلقة بالفعل الضار، إذ نصت المادة (٢٠٤) منه على:- (كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فالفعل الضار هو أيضاً من مصادر الحقوق الشخصية والتي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها.

### ثالثاً:- قانون العمل العراقي رقم ( ٧١ ) لسنة ١٩٨٧ م

يعرف القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه : عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً "٤٩".

بينما يعرفه قانون العمل العراقي بأنه : اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل "٥٠". وبناءً على هذه النصوص القانونية، فعلى عمالي المصارف الأهلي- وهي التي تم تأسيسها برؤوس أموال خاصة تعود للأفراد على شكل شركة مساهمة عامة وتم السماح لها بالعمل وفق قانون الشركات "٥١"، ورخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية استناداً لأحكام قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ النافذ : كمصرف دار السلام للاستثمار ومصرف بغداد الأهلي ومصرف البصرة التجاري والمصرف الإسلامي وغيرها- الذين يخضعون لقانون العمل، بصرف النظر عن طبيعة عملهم ويؤدون عملاً لقاء اجر تحت رقابة وإشراف وإدارة صاحب العمل سواء كان عقد العمل كتابياً أو شفهيّاً، صريحاً أو ضمناً وكان عملهم محدد المدة أو غير محدد، معين أو غير معين- الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية وإلا وقع تحت طائلة المسائلة القانونية. كما نص

49 :- نص المادة (١/٩٠٠) من القانون المدني العراقي.

50 :- نص المادة (٢٩) من قانون العمل العراقي.

51 :- نص المادة العاشرة (ثانياً/١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م.

المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العمل على انه (يحظر على العامل أن، أولاً:- يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله بعد تركه العمل) "٥٢". ولكن هل يدفعنا هذا القول إلى البحث عن دور عقد العمل في الحماية القانونية للسرية المصرفية في المصارف الأهلية؟

مما لا شك فيه أن العامل لكي يقوم بأداء العمل الموكل له قد يستلزم اطلاعه على سرية العمليات المصرفية، أي عن الآلية التي بموجبها يتم تنفيذ العمل، أو انه (أي العامل) قد تصل إليه أثناء تأديته للعمل بعض أو كل أسرار العميل أو المصرف "٥٣". عليه فأن العامل ينبغي أن يكون أميناً على الأسرار التي يطلع عليها بسبب عمله ومن ثم يمتنع عليها إفشاؤها إلى الغير لان ذلك من شأنه الإضرار بمصلحة صاحب العمل (المصرف)، حيث أن إفشاء العمليات المصرفية التي تعتمد على السرية المصرفية تضرب في الصميم وبالتالي إلحاق الضرر بالمصرف أو العميل، إلى جانب ذلك أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود هو الذي يفرض هذا الالتزام، وحسن النية في هذا الصدد يتمثل من خلال القول أن الأسرار التي تصل إلى علم العامل- ونحن نقصد بها هنا السرية المصرفية- وذلك من خلال عمله وبمناسبتة، عليه (العامل) التكتم عليها وعدم الإفصاح عنها حفاظاً على مصالح صاحب العمل (المصرف) "٥٤".

وفي هذا الصدد يلاحظ أن مثل هذا الأمر (أي علم العامل بالأسرار) يعد متحققاً في عقد العمل المبرم بين صاحب العمل (المصرف) والعامل في السرية المصرفية، لان طبيعة العمل تقتضي الإفصاح عن سرية هذه العمليات المصرفية إلى العامل من اجل أداء العمل، وحتى وان لم يفصح رب العمل عنها في غير الحالة المتقدمة، فان هذه المعلومات بالرغم من ذلك قد تصل إلى علم العامل من خلال ممارسته لعمله لدى المصرف وبالتالي فأنها تصبح أسراراً يقتضي الأمر منه المحافظة عليها وعدم الإفصاح عنها، بمعنى انه يرتب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل.

#### رابعاً:- قانون الإثبات العراقي رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٩ م

نص المشرع العراقي في المادة (٨٨) من هذا القانون على انه: ( لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم )، يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يخاطب كل موظف عام يطلع على معلومات أثناء عمله في المصرف سواء كان هذا الشخص

52 :- كما نص القانون المدني العراقي في المادة (٩٠٩) على هذا الالتزام بالقول (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد).

53 :- انظر في هذا المعنى: د. علي غالب الداودي، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، ط-٢، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠٣.

54 :- انظر: د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٨٤.

موظفاً في هذا المصرف أو مدققاً لحساباته أو مراقباً أو بأي صفة أخرى فينبغي عليه الالتزام بالسرية المصرفية. كما نص في المادة (٨٩) منه على انه: ( لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته إلا انه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة). يلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي أورد الملتزمون بالسرية على سبيل المثال لا الحصر وذلك بإشارته إلى عبارة أو غيرهم بعد التعداد، ولهذا فإننا نرى بان المصرف يدخل ضمن هؤلاء الملتزمون بالسرية المصرفية وبذلك يكون ملزم بالامتناع الوارد في هذه المادة.

### خامساً:- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي رقم (

١٤) لسنة ١٩٩١م

ألزم المشرع العراقي في هذا القانون الموظف بعدد من الواجبات أوردها على سبيل الحصر في المادة (٤) منه وفي ما يتعلق بالمحافظة على السرية المصرفية نص في الفقرة السابعة من هذه المادة على أن مما يلتزم به الموظف هو: (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التعاقد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان). ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يطبق على المصارف العامة في العراق التي تعود للدولة والتي أسست برأسمال كامل من الدولة أو تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة تملك الدولة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها "هـ"، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يخاطب كل موظف عام يطلع على معلومات وأوراق المصارف بحكم مهنته، فينبغي عليهم جميعاً الالتزام بالسرية المصرفية.

### سادساً:- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

لقد جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات إفشاء الأسرار إذ تعد السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، نظراً لعموم نص المادة (٤٣٧) منه، وإذ تعد سنداً قانونياً للالتزام بالسرية المصرفية، ومصدراً هاماً من مصادر التشريع العراقي، إذ نصت هذه المادة على المعاقبة بالحبس أو الغرامة أو بكلا العقوبتين على كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فإفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا

عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

فموظفوا المصارف العامة، كالبانك المركزي العراقي ومصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي. و موظفوا المصارف الخاصة، كمصرف دار السلام للاستثمار ومصرف بغداد الأهلي ومصرف البصرة التجاري والمصرف الإسلامي و..... وغيرها ملزمون جميعاً بأية معلومات مصرفية وصلت إليهم بحكم مهنتهم، إذ يستوعب هذا النص القانوني جميع العاملين في المصارف سواء كانوا موظفين عامين أو موظفين خاصين.

وهنا يثور التساؤل هل تكفي الحماية في التشريعات أعلاه لإصلاح نتائج إفشاء السرية المصرفية وجبر الضرر الناجم عنها؟ وهل من الضروري اللجوء إلى تقرير حماية قانونية خاصة للسرية المصرفية؟ هذا ما دعى المشرع العراقي إلى تنظيم تلك الحماية في تشريعات خاصة. وهذا ما سوف نبجته في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

### القوانين الخاصة التي تلزم العاملين بالمصارف بالسرية المصرفية

بعد أن أصبح التعامل مع المصارف ضرورة من ضرورات الحياة، وأصبح شائعاً شيوع التجارة. ولكي يتسنى للمصارف أن تجمع عن عملائها معلومات كثيرة، وان تطلع على شئونهم الخاصة، وعلى الأخص المعلومات الائتمانية التي يضطر العميل فيها أن يخضع كثيراً من أسرارها المالية والخاصة تحت البحث المصرفي الأتmani" ٥٦". نجد المشرع العراقي يفرض التزاماً بالسرية المصرفية، ليس فقط لحماية مصالح العميل المادية والأدبية، ولكن أيضاً لحماية الثقة في المصارف كمؤسسة مالية واقتصادية تباشر مهنة هامة اجتماعياً واقتصادياً، ولضمان المباشرة السليمة والمنتظمة لهذا المرفق الحيوي الهام، فضلاً عن حماية المصلحة العامة العليا في تدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار والاستقرار الاقتصادي. من هنا حظيت الحماية القانونية للسرية المصرفية بتنظيم تشريعي خاص في العراق يتماشى مع أهميتها. وسنتناول في هذا المطلب بحث أحكامها وعلى النحو الآتي :-

أولاً:- قانون المصارف العراقي، الصادر بالأمر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

لقد افرد المشرع العراقي في هذا القانون مواد تعالج السرية المصرفية في الباب الثامن منه إذ نصت المادة (٤٩) منه على السرية المصرفية بقولها ( يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل أو احد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح لها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب). كما نصت المادة (٥٠) من ذات القانون على السرية الفردية بقولها ( يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسؤولوا البنك المركزي العراقي و موظفوا ومراجعوا الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم). ونص المشرع في المادة (٥٢) من ذات القانون على انه ( ١- تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية و لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون. ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي. ٢- للبنك المركزي العراقي أن ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي أو جزئي شرط أن لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية. ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الأمور الخاصة بشأن عمليات المصرف إلا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس إدارة المصرف أو المعلومات المتاحة أصلاً للجمهور). ومن الملاحظ من هذه النصوص أن المشرع يضع التزاماً قانونياً على عاتق كافة المصارف وموظفيها بالمحافظة على السرية المصرفية بهدف تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني العراقي وتنمية النشاطات الاقتصادية وغيرها من الجوانب الهامة والتي تنعكس في النهاية على المواطن العراقي. كما أن المشرع العراقي شدد من تلك الحماية القانونية للسرية المصرفية من خلال أن يقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي.

وذهب المشرع العراقي إلى ابعاد من ذلك بشأن مراجعوا الحسابات، إذ اوجب عليهم أن يتقيدوا بمتطلبات السرية المهنية والمصرفية بشرط أن لا يتحمل أي منهم مسؤولية قانونية عن إفشاء معلومات سرية بشأن مصرف أو عميل لمصرف بحسن

نية إلى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون من خلال التقرير الذي يقدمه مراجع الحسابات إلى البنك المركزي العراقي "٥٧".

## ثانياً:- قانون البنك المركزي العراقي، الصادر بالأمر رقم ٥٧ لسنة

٢٠٠٤

يعد البنك المركزي العراقي، بنكاً عاماً، ومن أهدافه تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق، وكذلك يعمل على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق "٥٨". ومن أهم المهام التي يقوم بها البنك المركزي لتحقيق هذه الأهداف: صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وإصدار العملة العراقية وإدارتها وتقديم المشورة الحكومية في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها والاحتفاظ باحتياطي العراق من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها، وإصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها والإشراف عليها بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين "٥٩".

وفي موضوعنا نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون على انه: ( يتمتع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي : أ- السماح الآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية، إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة رقم (٢) "٦٠" من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة. ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.) ولهذا ونظراً للدور الذي يقوم به البنك المركزي العراقي بمراقبة أعمال المصارف المرخصة والشركات المالية- كشركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي والإشراف عليها- "٦١". فهو يكون على علم ومعرفة بجميع أسرارها، ملزمين بالالتزام بالسرية المصرفية من خلال ذلك.

57 :- الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون المصارف العراقي.

58 :- المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي.

59 :- المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي.

60 :- هذه الفقرة تتعلق بتبادل المعلومات.

61 :- المادة (٤ / ثانياً) من قانون البنك المركزي العراقي.

## ثالثاً:- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، الصادر بالأمر

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤

نصت الفقرة (١٣) من القسم الخامس من هذا القانون على انه ( يجب على الوسيط "٦٢" أن يلتزم بالقيام بما يلي:- أ- حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون) وبموجب هذا النص فإن على الوسيط أن لا يستغل أي معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء هذه المعلومات لغير المرجع المختص أو القضاء وفقاً لأحكام القانون.

بقي أن نقول أن المشرع العراقي في القسم (١٢) من هذا القانون وهو يتناول تنظيم عمل الهيئة العراقية المؤقتة للسندات نص في الفقرة (٨) من هذا القسم على انه ( بالرغم من حقيقة أن أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وان أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة استناداً إلى القوانين أو والتعليمات الأخرى وتخول الهيئة باستعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين). ونجد من هذا النص أن المشرع قد حظر على المدراء والموظفين العاملين في هذه الهيئة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالسرية للعمليات المصرفية الخاصة بالمستثمرين، ويسري هذا الحظر على أي شخص روج أو بث الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار أي أوراق مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة للأوراق المالية، كما يحظر التعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتأمر بقصد إيهاجم الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه على التعامل بها أو التأثير على أسعار الأوراق المالية أو التأثير سلباً بأي صورة على سوق رأس المال "٦٣".

62 :- عرفت الفقرة (١٠) من القسم الأول من هذا القانون الوسيط على انه ( الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب هذا القانون. وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية).

63 :- للمزيد انظر في هذا المعنى: إبراهيم عطا العموش، التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٧، ص ٣١١.

## المبحث الثالث

### الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون اجتماع وتحريك الدعوى التأديبية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية استناداً لذات الواقعة " إفشاء السر المصرفي"، إذ أن الدعوى القضائية الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض. وهذا ما دلت عليه المادة (٦٢) في فقرتها الرابعة من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت على أن ((لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية و جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر)) "٦٤". وهذا ما سنبحثه في ضوء المصادر القانونية للسرية المصرفية، وذلك على النحو الآتي :-

## المطلب الأول

### المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية للحماية القانونية للسرية المصرفية بما قد يوقع من عقاب تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المصرفي باعتباره تصرفاً من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة. وبناءً على ذلك فإن عاملي المصرف الأهلي (الخاص) يتحملون العقاب التأديبي إذا لم يحتفظوا بالأسرار المصرفية الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد "٦٥". حيث أن العلاقة التي تربط العامل في المصرف الأهلي تكون علاقة ناشئة عن عقد عمل "٦٦" ومن ثم فإن تضمين هذا العقد - أثناء إبرام العقد أو حتى بعد إبرامه - شرطاً يقضي من العامل الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليه نتيجة عمله لدى المصرف يعد أمراً مقبولاً، والواقع أن التزام المحافظة على أسرار العمل يعد من الالتزامات التي يربتها القانون بذمة العامل استناداً إلى عقد العمل، المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي - سألقة الذكر.

من جهة أخرى فإن تساؤلاً يمكن أن يطرح في هذا السياق عن النطاق الزمني للالتزام المتمثل بالحفاظ على السرية المصرفية، أي عن الفترة التي ينبغي فيها

64 - تقابلها الفقرة (٥) من المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، إذ تنص على أن (لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أيّاً من الإجراءات أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام مساءلة مدنية أو جزائية وفقاً لإحكام أي قانون آخر).

65 - انظر الهامش ٥٢ من هذا البحث.

66 - كما بيناه سابقاً عندما بحثنا أحكام السرية المهنية في قانون العمل العراقي.

المحافظة على هذه السرية أو ما قد يصل إلى العامل من معلومات وهل تشمل كذلك ما بعد فترة التنفيذ وانقضاء العقد؟

لقد أجاب المشرع العراقي عن هذا التساؤل وذلك في المادة (٣٥) من قانون العمل- سالف الذكر، وعليه فإن الفترة التي يري فيها مثل هذا الالتزام لا تمتد فقط إلى فترة تنفيذ العقد وإنما تشمل كذلك الفترة التي تلحق تنفيذ العقد، إذ يسأل العامل عن أي ضرر قد يصيب صاحب العمل (المصرف) في حالة ما إذا خالف العامل هذا الالتزام وقام بإفشاء السرية المصرفية بأية طريقة كانت، إذ أن امتداد هذا الالتزام إلى ما بعد انقضاء العقد فيه حماية لمصلحة العميل، ذلك أن عدم إفشاء السرية المصرفية، له أهمية كبيرة بالنسبة لهذا الأخير سواء أكانت العلاقة العقدية قائمة أم لا "٦٧"، ما دام هذا الإفشاء يمكن أن يلحق به ضرراً جسيماً. حيث أن الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية يترتب أثناء سريان العقد اشد العقوبات التأديبية إذ يفصل العامل- بمعنى فسخ عقد العمل- ومن دون إشعار إذا أفشى الأسرار المصرفية الخاصة بالمصرف أو أية عميل. وبعد انتهاء العقد، لمبدأ عدم جواز الإضرار بالغير المقرر في القانون المدني وبالتالي لأحكام المسؤولية التقصيرية "٦٨".

وهناك أيضاً عقاب تأديبي شديد يتحمله رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومدير المصرف والموظفين الملزمين بحفظ أسرار المصرف والذين يحصلون على معلومات بحكم مهنتهم، كما يتحمل حاملي التراخيص (المصرف) العقوبات التأديبية كالتنبيه والإنذار وسحب التراخيص وفرض غرامات لا تزيد على عشرة مليون دينار للمخالفة الواحدة من قبل البنك المركزي العراقي إذا كشف أسرار أي عميل من العملاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون البنك المركز العراقي في فقراتها: الأولى والثانية والثالثة.

كما يمكن للبنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، أن يطلب إلى المصرف أن يوقف مؤقتاً أو نهائياً عمل أي مدير مفوض أو مدير فرع معين تبعاً لخطورة المخالفة. أو أن يطلب أن يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس إدارته أو أي من أعضاء المجلس. أو أن يحل مجلس إدارة المصرف ويعين وصياً.

أضف لذلك فإن التعامل المحظور بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق يترتب على الوسيط "٦٩" الأمور الانضباطية التي نص عليها القسم (١١) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية لسنة ٢٠٠٤، من إنذار الوسيط، أو غرامة مالية، أو إيقاف الوسيط أو مندوبه عن العمل لفترة من الزمن، إلغاء صلاحية الوسيط للتجار بالسندات في السوق.

67 :- انظر: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٥٢-٢٥٣.

68 :- انظر: د. احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٥٦.

69 :- انظر تعريف الوسيط هامش ٦٢ من هذا البحث.

أما بالنسبة لموظفي المصارف العامة والبنك المركزي العراقي، فهم موظفون عامون يخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. وعليه يحظر عليهم إفشاء أية معلومات تعتبر سرية "٧٠"، وعليه فان إفشاء السر المصرفي يستحق مقترفه أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي، والتي هي : لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل.

## المطلب الثاني

### المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان : الخطأ، والضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. ويلزم توافر هذه الأركان سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وسنبحث من خلال الفرعين الآتين المسؤولية العقدية و التقصيرية للمصرف، من دون الخوض في أركان هذه المسؤولية. وعلى النحو الآتي :

## الفرع الأول

### المسؤولية العقدية للمصرف

المسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب عليه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه العقدي، وتعد أثراً للالتزام العقدي لا مصدراً. وتنشئ المسؤولية العقدية الالتزام بالتعويض بذمة المدين "٧١". وحتى تقوم مسؤولية المصرف العقدية ينبغي أن يكون هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ أي نافذ ولازم وان المصرف لم ينفذ التزامه بالسرية المصرفية قبل العميل أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً وبغض النظر عن نوع هذا العقد، وسواء نص العقد على هذا الاتفاق صراحة أو يفهم ضمناً وان يترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي، والضرر بنوعيه ينشأ عن إخلال المصرف بتنفيذه لالتزامه هذا، أي ينبغي توافر كافة أركان المسؤولية العقدية : وجود عقد صحيح و أن ينصب الإخلال على التزام ناشئ عن هذا العقد نفسه "٧٢".

70 :- انظر الفقرة (٧) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي، سالف الذكر.

71 :- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام، بغداد، ١٩٧٦، ف٢٠٢، ص١٧٨.

72 :- حول ذلك انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١، ص٧٤ وما بعدها.

وحيث أن المصرف شخصاً معنوياً يمارس أعماله المصرفية من خلال موظفيه فيتحمل الجزاء المدني والمتمثل بالتعويض عما لحق العميل من ضرر جراء إفشاء سره على أساس مسؤولية المتبوع (المصرف) من تابعه (الموظف) طبقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه : (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم). وبعد ذلك يستطيع المصرف أن يرجع بما ضمنه على الموظف المسؤول عن الضرر الذي لحق بالعميل، استناداً لأحكام المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي، إذ نصت على انه ( للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

## الفرع الثاني

### المسؤولية التقصيرية للمصرف

توجب المسؤولية التقصيرية إلزام من احدث ضرراً غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر<sup>٧٣</sup> ". من هنا قد لا يوجد عقد بين العميل والمصرف حيث قد يقتصر الأمر مثلاً على مرحلة المفاوضات العقدية ثم تنقطع المفاوضات لأي سبب، وبالتالي لا تنشأ علاقة تعاقدية بينهما بعد أن يكون العميل قد أفضى للمصرف ببعض أسرارته خلال المفاوضات. وكذلك حالة أن يكون هناك عقد بين المصرف وعميله ثم ينقضي بسبب تنفيذه، فعلى الرغم من انقضاء العلاقة العقدية فان المصرف يظل ملتزماً بأسرار عميله بعد انقضاء العقد، فان أفشاها بعد ذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية وغير ذلك من الحالات<sup>٧٤</sup> ". وحيث أن المشرع المدني العراقي وضع قاعدة قانونية عامة في المادة (٢٠٤) والتي تقضي على انه ( كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

**بيد انه في هذا الصدد نحن أمام حالتين: في الأولى؛** يكون الإفشاء الضار منسوباً إلى المصرف كشخص معنوي، بأن كان صادراً من مجلس إدارته أو احد أعضاء هذا المجلس أو هيئة من هيئات الإدارة فان مسؤوليته تقوم على فعل الإفشاء الضار بصرف النظر عن العنصر المعنوي الذي يتعين الاستغناء عنه في هذه الحالة وتكون مسؤولية المصرف (مسؤولية مباشرة) أي مسؤولية الشخص عن

73 :- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ٢١٤.

74 :- انظر: د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٦.

أفعاله الخاصة<sup>٧٥</sup> ". كما ويعتبر الإفشاء الضار صادراً عن المصرف ذاته كشخص معنوي إذا ارتكبه المدير العام للمصرف الذي يحل محل أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يسأل المصرف بهذه الصفة مدنياً عن الإفشاء الضار<sup>٧٦</sup> "

**أما في الحالة الثانية؛** فتكون بإفشاء هذا السر المصرفي من قبل الموظف وترتب عليه وجود ضرر لحق بالعميل مادياً كان أو معنوياً ومرتباً بفعل الإضرار برابطة السببية فإن هذا يوجب الضمان على المصرف وتكون مسؤولية المصرف (مسؤولية غير مباشرة) أي مسؤولية الشخص عن فعل الغير، وبعبارة أخرى على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>٧٧</sup>، والمصرف بعد ذلك يرجع على الموظف المسؤول سواء كان الموظف قاصداً أو مهنياً. ويقع عبء الإثبات على العميل ويتحمل المصرف المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي ليس للمصرف أو موظفيه يد فيه، كفعل العميل المتضرر كأن يترك كشف حسابه في مكان ما<sup>٧٨</sup> ". وهذا ما نصت عليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بقولها: ( إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

والمستقر في الفقه والقضاء أن المسؤولية المدنية لا تمنع المتبوع من إثبات أنه قام بواجب الرقابة واتخذ كل الإجراءات و الاحتياطات لمنع وقوع الضرر من تابعيه أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب<sup>٧٩</sup> ". وبناءً على ذلك يسأل المصرف عن الأخطاء الصادرة من موظفيه على أن يكون إفشاء السر قد وقع من الموظف بمناسبة قيامه بعمله. أما إذا صدر الإفشاء بعد أن ترك الموظف خدمته بالمصرف فلا يسأل هذا الأخير؛ لأنتهاء رابطة التبعية وقت حدوث الإفشاء الضار، وهذا لا يمنع من مساءلة القائم بالإفشاء وحده على أساس مسؤوليته التقصيرية

75 -:- إذ للخطأ عنصرين\_ أولهما؛ عنصر مادي يسمى التعدي. وثانيهما؛ عنصر معنوي يسمى الإدراك. والأخير يعني أن يكون الفاعل الذي وقع الضرر منه مدركاً لعمله. ( وهو ما يستغنى عنه عند مسائلة الشخص المعنوي). للتوسع في ذلك انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٤١، ص ٦٦٧.

76 -:- انظر: د. محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

77 -:- للتوسع في هذا المعنى انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج ٢، الخطأ، المرجع السابق، ص ٦٦٨.

78 -:- انظر: د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص ١٥١.

79 -:- للتوسع في هذا المعنى والاطلاع على القرارات القضائية انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، نشر وتوزيع المكتبة القانونية- شارع المتنبي، بغداد، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٠.

## المطلب الثالث

### المسؤولية الجزائية

لاغرو أن المسؤولية الجزائية تقوم على أركان ثلاثة. أولها ركن مادي يقوم على وجود سر معين تم إفشاؤه. وثانيها صفة خاصة في الجاني هي أن يكون ذا مهنة معينة. فهذه الجريمة لا يرتكبها أي شخص بل شخص ذو صفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، وهو المؤتمن على السر وقت إيداعه دون وقت إفشائه حيث أن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر إلى ما بعد زوال هذه الصفة، فموظفوا المصارف يطلعون على أسرار عملائهم المصرفية بحكم عملهم باعتبارهم من أهل الثقة الاضطرارية. أما الركن الثالث وهو الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار فيتمثل بالقصد الجنائي على اعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية. والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام. ويتعين أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر وان تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي تترتب عليه" ٨٠". وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتناولها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، في الفصل الرابع من الكتاب الثالث والمخصص للجرائم الواقعة على الأشخاص، إذ نصت المادة (٤٣٧) - سالفه الذكر، على معاقبة المتهم بجريمة إفشاء الأسرار إذا ثبتت إدانته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلا العقوبتين، وينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة الجنج.

كما إننا نلاحظ بان القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية لسنة ٢٠٠٤، فرض القسم (١٥) منه غرامات مالية وعقوبات قد تتضمن السجن على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة العراقية المؤقتة للسندات فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف (إفشاء سرية المعلومات)، ونلاحظ هنا إننا أمام نصين قانونيين يجرمان ذات الأفعال تقريباً إلا أن العقوبة تختلف، ففي قانون العقوبات فهو الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلا العقوبتين، أما في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي فهو فرض غرامات مادية أو عقوبة السجن. وهذا يعني أن المشرع العراقي شدد من حيث جسامة الجريمة إذ اعتبرها جنائية بعد أن كان قانون العقوبات يعتبرها جنحة لا يزيد الحبس فيها على سنتين، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: نلاحظ أن المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ساوى في عقاب الفاعل والشريك باعتبارنا أمام جريمة اقتصادية.

وبناءً على ما تقدم يتحمل موظف المصرف المسؤولية الجزائية الشخصية إذ ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي عن وعي وإرادة هذا، من ناحية. ومن ناحية

80 - للتوسع في هذا المعنى انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٢٥.

أخرى: فتقوم المسؤولية الجزائية للمصرف باعتباره شخصاً معنوياً إذ يعبر عن إرادته من خلال وكلائه وممثليه وموظفيه والذين يعملون باسم المصرف ولحسابه حيث أن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من قبل المصرف، إلا أننا نلاحظ بان المسؤولية الجزائية تتحملها المصارف الأهلية دون المصارف العامة باعتبارها شخصاً معنوياً إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية الشخصية لموظفي المصارف العامة والبنك المركزي العراقي على ضوء ما بيناه، ولهذا جاء في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، ما يلي: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها...الخ). كما أجاز المشرع العراقي حظر ممارسة المصرف للعمل إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها، كما يجوز للمحكمة إذا اقترب المدير أو أي عضو في الإدارة، أو ممثله أو عماله بأسمه أو بإحدى وسائله جنائية أو جنحة، أن تحظر عليه ممارسة عمله "٨١". ويفقد المدير المفوض والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وكل مسؤول عن الجريمة الأهلية القانونية لتأسيس مصرف مماثل أو إدارته "٨٢".

---

81 :- نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

82 :- نص المادة الأولى من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

## الخاتمة

استهدف هذا البحث في الواقع، الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة قدر الإمكان، حول الحماية القانونية للسرية المصرفية. وهذا ما حاولنا أن نلقي عليه الضوء خلال بحثنا هذا، من خلال تحديد مفهوم ومصادر وأثار هذه الحماية وتوصلنا في الخاتمة إلى انه:-

١- تعد السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، إذ تبتث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم.

٢- ينبغي على المصرف المحافظة على السرية المصرفية وعدم استعمالها أو إفشائها حتى في حالة غياب شرط أو اتفاق عدم الاستعمال الشخصي للمعلومات التي وصلت إلى علمه بسبب إجراء العمليات المصرفية للعميل. ويستمر الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

٣- أن التزام المصرف بكتمان سر العميل هو التزام سلبي بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم المصرف بحكم مهنته كونه مؤتمناً عليها إذ اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة، فموضوع التزام المصرف هو الكتمان.

٤- ضرورة تبصير العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية بالحماية القانونية للسرية المصرفية وإنها ضرورة لتشجيع الاستثمار وضمان الدخل والأمن وجلب رؤوس الأموال المهاجرة للعودة إلى أحضان الوطن، ولتهيئة المناخ الذي يشجع على إيداع الأموال في المصارف العراقية، وتدعيم الثقة في الاقتصاد وتوفير مناخ جيد للاستثمار والاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي، وتدعيم الثقة في المصارف وتسهيل حركة العمل بها باعتبارها الوعاء الأساسي للنظام المصرفي الذي تنطلق منه عمليات التمويل

للمشروعات المختلفة، وباعتبارها العمود الفقري للاقتصاد القومي. وكذلك تشجيع الاستثمار الأجنبي لكافة العملاء الذين يتعاملون مع المصارف العراقية.

٥- لا يجوز استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعاراً لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تنعكس السرية المصرفية لتصبح أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات مشبوهة إذ لا بد من أعمال حكم القانون. لذا يكون من الضروري انحسار هذا المبدأ إزاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث ضرورة التعاون الدولي لمساعدة وملاحقة جرائم غسل الأموال القذرة وجرائم تمويل الإرهاب بات أمراً لا غنى عنه.

٦- على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل المشرع العراقي في المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالسرية المصرفية، إلا انه يعاب عليه تكرار ذلك في مضمون المادة (٥٠) من ذات القانون والمتعلقة بالسرية الفردية. لذا نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في نصي المواد (٤٩ و ٥٠) من خلال الإحاطة بالسرية المصرفية بصورة متكاملة وبكافة جوانبها المتعددة والنص فيها على العقوبات المترتبة على الإخلال بها.

٧- كما انه لا بد من النص على إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي الذي يقع أو يمكن أن يقع على السرية المصرفية أو لمنع استمراره، من اجل المحافظة على سرية هذه المعلومات، أولاً. ومن اجل عدم السماح للشخص الذي اتصل علمه بها من نقلها إلى الغير، ثانياً. وسواء كان هذا النص متضمناً في قانون المصارف أو غيره من القوانين على انه: ( يعد حصول أي شخص على السرية المصرفية أو استعمالها أو الإفصاح عنها أو الحث على الإخلال بها من دون موافقة العميل، عملاً غير مشروع).

٨- ويلاحظ أن ركن الضرر يتمتع في ظل السرية المصرفية بخصوصية تتمثل في أن الغاية من إقامة دعوى المسؤولية هي ليست في الأصل الحصول على التعويض، وإنما الغاية هي منع الشخص الذي وصلت إليه السرية المصرفية من القيام بإفشائها أو استعمالها بما يضر مصالح العميل، ومن هنا يمكن الأخذ بالضرر الاحتمالي في نطاقها.

٩- يستند تكيف الواقعة بأنها سر إلى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً فالمرجع إلى المقاييس المتعارف عليها في المصارف وقد يتدخل المشرع - كما رأينا - لإضفاء السرية المصرفية ومداها، إذ تستمد عندئذ من إرادة المشرع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع

### أولاً / الكتب والأبحاث :-

- ١- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري\_ نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط ١، الكويت، ١٩٨٨.
- ٢- إبراهيم عطا العموش، التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٧م.
- ٣- د. احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
- ٤- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.
- ٥- د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، بحث منشور بمجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة (٢٢)، العدد الثاني، ١٩٩٨م.
- ٦- جمال الدقة، السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد "٢"، المجلد "٢٠"، آذار ٢٠٠١م.
- ٧- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام، بغداد، ١٩٧٦م.
- ٨- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، مطبعة التاييمس، بغداد، ١٩٩١م.
- ٩- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م.
- ١٠- حسين النوري، كتمان المصرفي أصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٠م.
- ١١- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ١٢- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٣- شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧م.
- ١٤- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.
- ١٥- د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠م.
- ١٦- د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، نشر وتوزيع المكتبة القانونية- شارع المتنبي، بغداد، ٢٠٠٧م.
- ١٧- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ١٨- د. علي غالب الداودي، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، ط-٢، عمان، ٢٠٠١م.
- ١٩- د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، ط ١، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.
- ٢٠- كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة (٤٨)، العددان (٣ و٤)، مصر، ١٩٧٨م.
- ٢١- د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٢٣- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة (١٤)، العدد الأول، مصر، ١٩٧٠.
- ٢٤- نائل عبد الرحمن صالح و ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
- ٢٥- هشام البساط، إدارة السرية المصرفية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م.
- ٢٦- د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٧م.

### ثانياً / القوانين :-

١. مجلة الأحكام العدلية.
٢. القانون المدني العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥١م.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٥. قانون الإثبات العراقي رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٩ م.
٦. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.
٧. قانون العمل العراقي رقم ( ٧١ ) لسنة ١٩٨٧ م.
٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ م.
٩. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م.
١٠. قانون البنك المركزي العراقي، الصادر بالأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٢) في حزيران ٢٠٠٤م.
١١. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، الصادر بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في حزيران ٢٠٠٤م.
١٢. قانون المصارف العراقي، الصادر بالأمر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٦) في أيلول ٢٠٠٤م.
١٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) ، في ٢٨/كانون الأول/ ٢٠٠٥م.

### ثالثاً/ باللغة الفرنسية:

- 1- Pierre BOUZAT; La Protection Juridique du Secret Professionnel en Droit Penal Compare, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Compare, 1950
- 2- Pierre GULPHE, Le Secret Professionnel du Banquier en Droit Française et en Droit Compare, Revue Trimestrielle de Droit Commercial , Tome 1, Sirey Paris 1948.
- 3- Michel Veron, Droit Penal Special, 5 e Edition Masson, Paris 1996.